في الترابية بقولان احدهما انه لا ابتداء الموجب بفتح الجيم وبناء على
ان التيمم يرفع الحدث والقولان حكاهما ابن محرز في التلقين وعلى الثاني هو مذهب
صاحب المختصر حيث قال في باب التيمم ونية اكبر ان كان وبالله التوفيق
ص فصل يحرم على الجنب دخول المسجد وقراءة القرءان الا
الاية ونحوها للتعوذ ونحوه ش يعني انه يحرم على الجنب دخول
المسجد مطلقا اي سواء كان عابر سبيل او لا على المشهور ونقل عن
مالك رحمه الله تعالى الجواز اذا كان عابر سبيل ومنشا الخلاف في قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هل المراد مواضع الصلاة فيكون في
الاية اضمار اي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والمراد الصلاة نفسها والتقدير
لا تقربوا الصلاة وانتم جنبا الا عابري سبيل اي الا وانتم مسافرون والتيمم فرع
لا يجوز للكافر ان يدخل المسجد وان اذن له غيره من المسلمين على المشهور
من المذهب لان المنع انما كان لحرمة المسجد وذلك حق الله تعالى فلا يسقط با
سقاط بعض المسلمين ووجه القول بالمنع قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واذا منعوا من المسجد الحرام لنجا
ستهم وجب ان يمنعوا من سائر المساجد للاتفاق على تنزيه سائر المسا
جد كالمسجد الحرام وقيل يجوز له ذلك اذا اذن له المسلم ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث وقد كان ثمامة رضي الله عنه مربوطا بالمسجد قبل
ان يسلم قوله ولا قراءة القرءان العظيم اي ان الجنابة تمنع من قراءة القرءان
على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرءان على كل حال ما لم تكونوا جنبا
قوله الا الاية ونحوها للتعوذ ونحوه اي يجوز للجنب من غير خلاف ان يقرا
الاية ونحوها كالاية والاثنين والثلاثة لاجل التعوذ ونحوه كالرقيا والاستدلال
لا انها الحق وبالله التوفيق ص ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان يطا
زوجته حتى يعد الالة الا ان يحتلم فلا شيء عليه ش يعني ان الرجل
اذا لم يقدر على مس الماء البارد من البرد فلا يجوز له ان يجامع زوجته
حتى يهيئ الالة اي ما يسخن به الماء له ولزوجته او ما يدخلان به الحمام من [illegible]

مجنبين

مجنبين يجوز له ان يجامع زوجته قوله الا ان يحتلم فلا شيء عليه يعني
الا اذا اصابته الجنابة في حال النوم فلا شيء عليه في ذلك وينتقل الى التيمم اذا
خشي على نفسه من مس الماء البارد هذا المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله
تعالى والفرق بين المسئلتين واضح وبالله التوفيق فصل في التيمم
لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة المائية اتبعها هنا بما هو
بدل منها وهو الطهارة الترابية ونذكر معنى الفصل ومعنى التيمم في
اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين ونقله
الشرع على هذا الفعل المخصوص على الصفة المخصوصة والاصل في ذلك
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال صلى الله عليه وسلم التيمم
وضوء المسلم وهو من خصائص هذه الامة تفضلا من الله تعالى واحسانا بها
ببركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الطهارة تحصيل الصلاة في
الوقت من تحصيل المصالح الدينية من ايقاع الصلاة قبل فوات وقتها لمن عسر
عليه تحصيل الماء في الوقت وذلك دليل على ان اهتمام الشرع بمصالح الاوقات
اعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة المائية ومن حكمة الله تعالى ان جعل طهارة
ابن ادم دائرة بين التراب الذي هو اصل ايجاده وبين الماء الذي هو اصل
حياته اشعارا منه تعالى بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية وهي في الشرع طهارة ترابية تستعمل في الوجه والكفين تتوجه
عند الاضطرار دون الاختيار والله الموفق للصواب ص ويتيمم المسافر
في غير معصية والمريض لفريضة ونافلة ش يعني ان التيمم مشروع
للفرائض الصلوات الخمس في حق المريض وفي المسافر اذا كان سفرا مباحا
اي لغير معصية كالعبد الابق والعاق لوالديه فانه لا يباح لهما التيمم
على الاصح لاجل العصيان لان سفرهما حينئذ سفر معصية قال ابن الحاجب ولا يترخص
بالعصيان على الاصح يعني ان المسافر اذا خرج لمعصية على الاصح [?] لم يتيمم
ابن عبد السلام والحق انه لا يستفيد من الرخصة بالعصيان للشرع رخصة يقتضي
انها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر واما رخصة [?] في السفر والاقامة

Copyright © King Saud University